الدرس: ٣٨

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الثلثاء، ٢١ جمادى الاولى ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى العلم الاجمالى

كان كلامنا فى حقيقة العلم الاجمالى فقلنا بأن النظر العرفى يقتضى القول بتعلق العلم الاجمالى بالفرد الخارجى اللامتعين حتى فى علمه تعالى بلحاظ ما هو المعلوم بالاجمال. والا فيحنما نقول احدهما نجس فالنجس متعين فى علم الله. المعلوم بالاجمال بوصف المعلوم بالاجمال ليس متعينا فى علم الله، نظير البيع فى بيع الكلى فى المعين. و لكنه

بالنظر الدقى العلم الاجمالى علق بالعنوان الجامع الانتزاعى و هو عنوان أحدهما.

و قلنا بأن هذا هو الذى اختاره المحقق العراقى، و ما نسب اليه من أنه يقول بتعلق العلم الاجمالى بالفرد المتعين الخارجى فى علمه تعالى و إن كان العالم الاجمالى مترددا ليس صحيحا. فإنه يقول: العلم الاجمالى تعلق بصورة ناقصة عن الفرد. الصورة الناقصة عن الفرد هو عنوان أحدهما.

فذكر فى مقالات الاصول إن فى كل علم اجمالى جهة انكشاف و جهة سترة. فجهة انكشافه تتعلق بصورة اجمالية حاكية عن الواقع، أى صورة ناقصة. مثل ما لو أن شخصين متشابهان فى جميع الجهات عدا أن أحدهما يمتاز عن الآخر بشىء، و طلبنا من المصوّر أن يصوّر صورة لا تحكى عن تلك الميزة بحيث يخفى علينا أن هذه صورة هذا الشخص أو أن هذه الصورة صورة الشخص الثانى. فهذه الصورة حاكية ناقصة عن كلا الفردين على سبيل التبادل. عنوان أحدهما المتعلق بالعلم الاجمالى من هذا القبيل.

و جهة سترته تتعلق بصورته التفصيلية. يعنى ليس العلم الاجمالى متعلقا بالصورة التفصيلية للفرد، و إنما يتعلق بالصورة الناقصة للفرد. و الصورة الناقصة للفرد عنوان أحدهما، كما صرّح به نهاية الافكار.

و لا شبهة فى أن نسبة الصورة الناقصة الاجمالية للصورة التفصيلية ليست كنسبة الكلى الى الفرد، بل كل واحد من العلم و الشک قائم بصورة مباينة لصورة اخرى. العلم تعلق بالصورة الناقصة الفرد و الشک التفصيلى تعلق بالصورة التفصيلية للفرد. فتقول: اشک فى أن هذا نجس، هذا صورة تفصيلية لهذا الفرد. اعلم أن أحدهما نجس. اشکّ أن هذا نجس، اعلم أن أحدهما نجس. أحدهما صورة ناقصة للفرد و «هذا» الذى يشار به الى الاناء الشرقى صورة تفصيلية للفرد. و لا يسرى العلم من صورة الى صورة اخرى. كما لا يسرى الشک من متعلقه الذى هو الصورة التفصيلية للفرد الى الصورة الناقصة للفرد.

هذا محصل كلام المحقق العراقى.

ثم قال: و لقد بلغنى من بعض من يدعى الفضل بأن العلم الاجمالى بالاضافة الى متعلقه علم تفصيلى.

أنا لا انسب اليه أنه يشير الى المحقق الاصفهانى (رحمت الله على الجميع، اخوانا على سرر متقابلين)، لكن هذا كلام المحقق الاصفهانى. المحقق الاصفهانى يقول: العلم الاجمالى منتزع من علمين تفصيلين و شكين تفصيليين. العلم التفصيلى بالنجاسة، والعلم التفصيلى بأن النجس لا يخرج عن الطرفين. هذا علم تفصيلى. أو فقل فى مثال العلم الاجمالى بوجوب القصر أو التمام: عندک علم تفصيلى بالوجوب و علم تفصيلى بأن متعلق الوجوب ما لا يخرج عن الطرفين. ليس فيها أى ابهام. بخلاف ما لو قلت اعلم بوجوب أحدهما، فعنوان أحدهما فيه ابهام. المحقق الاصفهانى يقول: أعلم بالوجوب تفصيلا، و أعلم بأن متعلق الوجوب ما لا يخرج عن الطرفين، يعنى ليس شيئا ثالثا غير القصر و التمام. هذان العلمان التفصيليان منضمان الى شكين تفصيلين: شک تفصيلى فى وجوب القصر و شک تفصيلى فى وجوب التمام.

و قد ذكرنا سابقا أن هذا ليس صحيحا.

و من الغريب أن المحقق الاصفهانى يقول: الفرد المردد بالحمل الاولى فرد مردد، مفهوم الفرد المردد أى مفهوم أحدهما، و لكنه بالحمل الشايع موجود ذهنى متعين. مفهوم الفرد المردد، مفهوم أحدهما حينما يتصور هذا المفهوم فى الذهن فهو موجود ذهنى متعين. يا ايها المحقق

الكبير و قد كفى بک فخرا أن تكون استاذ السيد الخوئى و استاذ السيد الميلانى! خب أنت اعترفت بأن عنوان أحدهما الموجود فى الذهن بالحمل الشايع موجود ذهنى متعين. فأىّ مانع من أن يكون هذا الموجود الذهنى المتعين متعلقا للعلم الاجمالى. لا بما هو هو بل بما هو فان فى الخارج أى يرى عرفا متحدا مع الخارج بالنظر العرفى الساذج. لا اشكال فيه. لماذا هربت من هذا المطلب الواضح الى مطلب اتهموک بما لا ينبغى أن يتهموک به.

اما الكلام فى منجزية العلم الاجمالى:

منجزية العلم الاحمالى تارة تكون بلحاظ حرمة المخالفة القطعية و اخرى بلحاظ وجوب الموافقة القطعية.

الظاهر أنه لا اشكال عند احد فى كون العلم الاجمالى منجزا لحرمة المخالفة القطعية، لوجود البيان و تمامية البيان على أن أحد هذين الفعلين واجب، فكيف اترک كليهما؟ أو أن البيان على حرمة احد هذين الفعلين تام فكيف ارتكبهما معا؟ لا يكون العقاب على ذلک عقابا بلا بيان.

لكن يقع الكلام فى أنه هل يمكن للشارع أن يرخص فى المخالفة القطعية للعلم الاجمالى أم لا. هذا البحث مهم جدا.

أنا أذكر مثالا فقهيا وقع فيه الخلاف بين الاعلام: لو أن وارثا ورث من أبيه مالا يعلم أن فيه ربا اجمالا، دفترين ورث هذا الولد من أبيه، يعلم إجمالا بأن أحد الدفترين[1] ربا و أخذه والده كربا، لكن لا يعلم تفصيلا أن هذا الدفتر ربا أو ذاک الدفتر ربا. ورد فى صحيحة الحلبى: أنه حلال له ما لم يعرف الربا بعينه. إن كان مختلطا فهو حلال له.

المشهور اعرضوا عن هذه الصحيحة و قالوا بأن المورث (ذاک الميت) إن أخذ الربا بجهالة ثم تاب و بعد ذلک مات، يكون حلالا واقعيا حتى بالنسبة الى ذلک الوارث. و إما إذا اخذ الربا عمدا، لم يكن ملتزما، هذا الولد ملتزم، لا يجوز له أن يتصرف فى كليهما. فيردّ أحد الدفترين الى الحاكم الشرعى أو يتصدق به و يتصرف فى الدفتر الثانى.

و لكن جمع من الاعلام كالسيد الخوئى و السيد السيستانى افتوا بأن هذا الوارث يحلّ له أن يتصرف فى كلا الدفترين.

---

[1]. الدفتر هو عشرة آلاف دولار. عشرة آلاف دولار هنا و عشرة آلاف دولار هناک.

السيد الخوئی یری أنه لا یمکن الترخیص فی المخالفة القطعیة للعلم الاجمالی. السید السیستانی یری أنه یمکن الترخیص فی المخالفة القطعیة للعلم الاجمالی. و هکذا فی البحوث.

السید الخوئی انجبر أن یقول هذا تحلیل واقعی. یعنی هذا المال الربوی لیس حراما واقعا علی هذا الوارث. و الا فلو کان حراما واقعا کیف یرخص الشارع لهذا الوارث فی مخالفته القطعیة. أما من یری أنه یمکن الترخیص فی المخالفة القطعیة للعلم الاجمالی یمکنه أن یلتزم کما أنه ظاهر البحوث حلیة أیّ من الدفترین لهذا الوارث حلیة ظاهریة. طبعا السید الخوئی یری أنه حلال واقعی مادام لا یعلم بالربا بعینه. حلیة واقعیة موقتة.

لماذا مثل السید الخوئی ذهبوا الی امتناع الترخیص فی المخالفة القطعیة للعلم الاجمالی؟ و بعبارة ذهبوا الی مسلک العلیة فی منجزیة العلم الاجمالی لحرمة المخالفة القطعیة، فی قبال من یری أنه یمکن للشارع الترخیص فی المخالفة القطعیة حیث یعبّروا عن ذلک بمسلک الاقتضاء. مسلک الاقتضاء یعنی المقتضی لحرمة المخالفة القطعیة موجود، و لکن یمکن للشارع احداث المانع، یرخص فی المخالفة القطعیة فیحدث مانعا عن حکم العقل.

يقول السيد الخوئی: معصية الشارع قبيحة، و الترخيص فی القبيح قبيح، هل تحتملون أن الشارع يرتكب القبيح و يرخّص فی المعصية؟ هذا ليس محتملا.

نقول: يا سيدنا الخوئی! حرمة المعصية عقلا و حكم العقل بلزوم ترک العصيان حق للمولی أو حق علی المولی؟ يعنی حق يلزم علی المولی رعايته أو حق للمولی. المولی سبحانه وتعالی يغمض عن حقه و يعفو عنه. كيف يعفو عن حقه؟ لا يكون غرضه اللزومی فی امتثال التكليف المعلوم بالاجمال. كما أنه فی الشبهة البدوية حينما يرخص فی ارتكاب الشبهة البدوية يكشف ذلک عن عدم تعلق غرضه اللزومی برعاية التكليف الواقعی فی الشبهة البدوية. فهنا أيضا ينكشف من خلال الترخيص الشارع فی المخالفة القطعية لهذا العلم الاجمال إنه رفع يده عن الغرض اللزومی فی امتثال تكليفه المعلوم بالاجمال. لا اشكال فيه أبدا.

فی العلم التفصيلی قد يقال بأنه لا يوجد موضوعا للحكم الظاهری. موضوع الحكم الظاهری هو الشک. لا اخذ موضوع الخطاب، يقال كما فی البحوث أن روح الحكم الظاهری هو علاج وظيفة المكلف فی حال اشتباه اغراض المولی. و الذی يعلم تفصيلا بشیء يقول غرض

المولى اللزومى ليس مشبها لى. أنا اعلم تفصيلا بأنه هنا الغرض اللزومى للشارع هو الاجتناب عن هذا الشيء. و لكن ذكرنا هناک وفاقا للسيد السيستانى و الشيخ الاستاذ الشيخ التبريزى أنه هناک أيضا لا مانع من اقامة دليل خاص و نص خاص على أن الشارع لم يتعلق غرضه اللزومى برعاية هذا التكليف المعلوم بالتفصيل لقصور فى العلم التفصيلى كعلم الوسواس. لأن الشارع يرى أن قطع الوسواس كثيرا ما يكون مخطئا، و إن كان هذا الوسواس حين قطعه لا يرى نفسه مخطئا ولكن الشارع بالنظرة الواسعة يرى أن كثيرا من قطع الوسواسيين مخطئ. لقصور فى كاشفية قطع الوسواس يرخص فى ترک موافقة القطع التفصيلى الناشئ من الوسوسة. و لأجل ذلک وافق السيد السيستانى مع فتوى صاحب العروة من أنه لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة و النجاسة. يعنى الوسواس من طريق الوسوسة حصل له القطع بأن هذا الماء نجس. السيد السيستانى يقول: إشرب، أنت وسواس. هذا الوسواس يقول: أنا قاطع بأن هذا نجس. يقول: عوف قطعک، إشرب. السيد الخوئى يقول: أبدا، لا يمكن. حجية القطع ذاتية.

على أى حال، كثير من الاعلام يرون أنه يمكن للشارع الترخيص فى المخالفة القطعية للعلم الاجمالى، منهم صاحب العروة فى حاشية

المكاسب و الرسائل. بل نفس صاحب الكفاية يقول: مقتضى صحيحة عبدالله بن سنان كل شیء فيه حلال و حرام فهو لک حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه أن الحكم المعلوم بالاجمال ليس فعليا و لأجل ذلک رخص الشارع فى مخالفته القطعية.

ما ادرى ماذا يصنع صاحب الكفاية فى فقهه؟ هل يلتزم بجواز المخالفة القطعية فى الشبهات التحريمية المقرونة بالعلم الاجمالى أو لا يلتزم بذلک. ما ادرى. أما السيد اليزدى صاحب العروة أنا ادرى هو صرح بأنه يجوز ارتكاب الشبهات التحريمية المقرونة بالعلم الاجمالى تمسكا بعدة روايات: منها صحيحة ابن سنان: كل شیء فيه حلال و حرام فهو لک حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه، مادمت لا تعرف الحرام تفصيلا ارتكب. و هكذا استدل بجملة من الروايات نقرأها انشاءالله فى الاسبوع القادم.

السيد الخمينى قال إذا كان كذلک، فإذن فى الحرام المعلوم بالتفصيل اسوّى شيئا و اقشمر روحى، اخلطه بحلال، هذا مكتوب عليه مثلا افرض مشروب به كحول كذا، مشتمل على عشرة بالمأة من الكحول، ذاک مكتوب عليه مشروب بدون كحول، أُقشّر هذا الذى مكتوب عليه و أُخلّى بالثلاجة. بعد يوم أجیء و اقول والله ما ادرى هذا مسكر أو

ذاک مسکر. کل شیء اعرف أنه حرام اقشمر روحی اخلطه بالحلال ثم ارتکب کلیهما. تلتزمون بهذا الشیء؟

هل هذا النقض من السید الخمینی ره وارد علی هؤلاء الاعلام کصاحب العروة أم لا؟ تأملوا فی ذلک الی لیلة الأحد إنشاءالله.